

١ - البيانات الأساسية :

إسم الشركة	الوادى العالمية للاستثمار والتنمية (ش.م.م)
غرض الشركة	<p>- إنشاء فندق وموتيل وشقق فندقية ويشمل صالة جمنيزيوم وساونا وملعب رياضية وصالات بلياردو وحمامات سباحة وصالات بولينج ومطاعم ومحلات تجارية وصالات حفلات وقاعات إجتماعات وإستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسيع فيها ويشرط ألا يقل مستواها عن ثلاثة نجوم وعلى ألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية .</p> <p>- إقامة وإدارة وتشغيل مستشفى متكمال وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو خدمية .</p> <p>- وأن يقدم المستشفى ١٠ % بالمجان سنويًا من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة إلى المستشفى ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها .</p> <p>- الاستثمار العقاري والتنمية العمرانية من شراء وبيع وتقسيم الأراضي وإقامة المنشآت عليها واستغلالها بتمليك وتأجير وحداتها ومدها بالمرافق .</p> <p>- على أن يتم إفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة .</p> <p>- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج .</p> <p>- كما يجوز لها أن تتدمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .</p>
المدة المحددة للشركة	٢٥ عاماً من تاريخ التأثير بالسجل التجارى .
القانون الخاضع له الشركة	١٩٩٧ لسنة ٨ قانون
آخر رأس مال مرخص به	٦٠٠،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصرى آخر رأس مال مال مال
آخر رأس مال مدفوع	١٨٢،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصرى آخر رأس مال مدفوع
إسم مسئول الإتصال	عادل سيد احمد
عنوان المركز الرئيسي	١٤٠ شارع ٢٦ يوليو - الزمالك - القاهرة
أرقام التليفونات	٢٧٣٦٠١٤٦
الموقع الإلكتروني	WWW.ELWADI-INV.COM
البريد الإلكتروني	Adel_morad63@yahoo.com

٢ - إطار حوكمة الشركات :

تلتزم شركة الوادى العالمية للاستثمار والتنمية بتطبيق أعلى مستويات الحوكمة من خلال الإلتزام بكافة قوانين وقواعد حوكمة الشركات التي تنظمها الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية .

تعرف حوكمة الشركات على أنها الأسس المنظمة للعلاقات بين الأطراف الأساسية في الشركة (أعضاء مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية ، المساهمين) بهدف توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين أصحاب العلاقة ، وتحقيق الشفافية والعدالة والمحاسبة وتأمين حماية حقوق المساهمين والمصالح الأخرى والتتأكد من أن الشركة تدار بما يخدم أصحاب المصالح فيها .

تعتبر حوكمة الشركات جزء لا يتجزأ من ثقافة شركة الوادى العالمية للاستثمار والتنمية

٣ - الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة :

١-٣ الجمعية العامة للمساهمين .

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بحد أقصى ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية ، ويحق لكل مساهم حضور إجتماعات الجمعية العامة ، ويتم نشر الدعوة في جريدين يوميين .

هيكل الملكية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ م :

هيكل المساهمين ونسبة ملكية أعضاء مجلس الإدارة :

النسبة	عدد الأسهم فى تاريخ القوائم المالية	حملة % من أسهم الشركة فأكثر
%١٦,٩٢٧	٣٠٨٠٧٨٠١	المتوكل على الله جمعه محمد إبراهيم
%١٦,٩٢٧	٣٠٨٠٧٨٠١	الإجمالي

مجلس الإدارة :

آخر تشكيل لمجلس الإدارة :

الإسم	الوظيفة	عدد الأسهم	الصفة (التنفيذي - غير تنفيذي - مستقل)	تاريخ الالتحاق
طارق احمد عباس نديم	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	٢٥٥٤٨٣٨	تنفيذي	١٩٩٨/٨
محمد يوسف محمد	عضو منتدب للشئون الطبية	٢٤٢٦٦٠	تنفيذي	١٩٩٨/٨
هشام طارق احمد	عضو مجلس إدارة	٢٤٥٠٥٧	غير تنفيذي	٢٠١٠/٥
مصطفى محمد شريف	عضو	—	مستقل	٢٠١٦/٦

• ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي: قيام إدارة الشركة حالياً بتطبيق قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية وكذلك على الإنضباط المؤسسي.

• ملخص لتطبيق قواعد ومعايير الحوكمة بالشركة:

- رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وهو يرأس المجتمعات ويدير شئون مجلس الإدارة ويدير شئون الشركة التنفيذية وهو الذي يرأس الهرم التنفيذي.
- الجمعية العمومية:
 - ١- تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة القاهرة أو الجيزة .
 - ٢- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلة أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العامة ويشرط في صحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكييل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم أن يمثل في إجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الأسهم الإسمية من رأس المال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثلة في الإجتماع .
 - ٣- أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الإجتماع بغير عذر مقبول .
 - ٤- لا يبطل إجتماع الجمعية إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة و ذلك إذا توافر للإجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون و اللائحة التنفيذية.
 - ٥- على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

٦- تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان و المكان الذي يحددهما إعلان الدعوة، و ذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.

٧- تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي :

أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و عزلهم.

ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة و النظر في إخلائه من المسئولية.

ت- المصادقة على الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر.

ث- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.

ج- الموافقة على توزيع الأرباح و تحديد مكافآت و بدلات أعضاء مجلس الإدارة.

ح- تعين مراقب الحسابات و تحديد أتعابه.

خ- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

٨- على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

و يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل ، و يجوز الإكتفاء بإرسال نسخة من الوراق المبينة في الفقرة الاولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

٩- يتم نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للإجتماع مررتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد إنتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجوز الإكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع ، و ترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار و الهيئة العامة للرقابة المالية .

١٠- لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال ، و مع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير الذي تكشف أثناء الإجتماع ، و تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمه لجميع المساهمين سواء كانوا حاضر في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، و على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية.

١١- تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم و ما إذا كان بالأصلية أو الوكالة و يوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات و جامعى الأصوات ،

ويقتصر التصويت على مالكى الأسهم الإسمية فقط.

١٢- لكل مساهم حضر الإجتماع الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال و إستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها ، و يشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

١٣- يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الإجتماع ، و يجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة فى الإجتماع على الأقل

١٤- لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم و مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

١٥- يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور و توافر نصاب الإنعقاد ، و كذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة و كل ما يحدث أثناء الإجتماع و القرارات التى اتخذت فى الجمعية و عدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و كل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

١٦- تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص و يوقع على المحضر و السجل رئيس الجلسة و أمين السر و جامعى الاصوات و مراقب الحسابات ، و يجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة إلى الهيئة العامة للاستثمار خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها.

١٧- النصاب : لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥١٪ من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ، ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني و يعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

١٨- التصويت : تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الإجتماع.

١٩- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :

أ- يجوز إضافة أنشطة جديدة فى حدود المجالات الواردة بقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار و تلك المجالات التى يوافق مجلس الوزراء على إضافتها .

ب- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة.

ت- لايجوز زيادة التزامات المساهمين و يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدتها بصفته شريكاً .

٢٠- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، و على المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية ، و بشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية.

٢١- النصاب : لا يكون إنشاء الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل) فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى الاجتماع الثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول و يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الأقل).

٢٢- التصويت : تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشرط لصحة القرار في هذه الحالات أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

• مجلس الإدارة:

١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة آلاف جنيه مصرى ويجوز ضم عضوين على الأكثر ومن لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الأسهم من ذوى الخبرة بالإضافة إلى المجلس المشكل من بين المساهمين ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال ويلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهاداتها بأحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ انتخابه أو تعينه .

٢- يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات .

٣- يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

٤- لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضو منتدب أو أكثر ، و يحدد المجلس اختصاصاته و مكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة و تنفيذ قرارات المجلس.

٥- يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى الإنعقاد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، و يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في مصر كما يجوز في الحالات العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع .

- ٦- لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه.
- ٧- يمتلك مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما يحتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة و بدون تحديد لهذه السلطة يجوز لهم مباشرة جميع التصرفات و وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية و المالية و شئون العاملين و معاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته و توزيع الاختصاصات و المسؤوليات.
- ٨- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وغيره .
- ٩ - يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاء مفوضین و أنه يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.
- ١٠ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود و كالتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالالتزامات الشركة.
- ١١ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدى الجمعية العامة قيمته كل سنة .
- ١٢- يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين و يمثل فيها المصريون والأجانب و تختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة و رفع الإنتاج و تطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة و حسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب ، و ترفع اللجنة توصيتها و نتائج دراستها إلى مجلس الإدارة.
- ١٣- تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً و في حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، و يحضر إجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة و عدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.
- ١٤- يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد و شروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة و مدة العضوية و طريقة التجديد و نظام عملها و مكافأة أعضائها ، و تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل و تصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقام مقامه .
- ١٥- تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة و يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها و ما أوصت به في شأنها و إقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة.
- ١٦- النصاب : لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.
- ١٧- التصويت : تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع .

أمين سر مجلس الإدارة :

١ - الأستاذة / لمياء على إبراهيم

إجتماعات مجلس الإدارة :

(عدد مرات إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة خلال العام)

٧ مرات

اليوم	تاريخ الجلسة
الأربعاء	٢٠٢٣/٤/٢٦
الخميس	٢٠٢٣/٨/١٧
السبت	٢٠٢٣/١٠/١٤
الأحد	٢٠٢٣/١٠/٢٢
الخميس	٢٠٢٣/١٢/١٤
الثلاثاء	٢٠٢٣/١٢/١٩
الخميس	٢٠٢٣/١٢/٢١

لجان مجلس الإدارة :

تشكيل اللجان :

م	إسم العضو	لجنة المراجعة	لجنة الترشيحات	لجنة المكافآت	لجنة المخاطر	لجنة الحكومة	منصب في اللجنة
١	م / طارق احمد عباس نديم	—	—	—	—	—	—
٢	د / محمد يوسف محمد حسن	✓	—	—	—	—	رئيس
٣	م / هشام طارق احمد عباس	✓	—	—	—	—	عضو
٤	م / نشوى احمد محمد	—	—	—	—	—	—
٥	د / مصطفى محمد شريف	—	—	—	—	—	—

جدول متابعة حضور أعضاء المجلس لاجتماعات المجلس والجمعية العامة واللجان خلال عام ٢٠٢٣

م	إسم العضو	مجلس الإدارة	الجمعية العامة	لجنة المراجعة
١	م / طارق احمد عباس نديم	٧/٧	١/١	-
٢	د / محمد يوسف محمد حسن	٧/٧	١/١	٤/٤
٣	م / هشام طارق احمد عباس	٧/٧	١/١	٤/٤
٤	د / مصطفى محمد شريف	-	-	-

لجنة المراجعة :
آخر تشكيل لجنة المراجعة :

الإسم	جهة التمثيل
محمد يوسف محمد	مجلس الإدارة
هشام طارق احمد	مجلس الإدارة
ريهام احمد حسن	محايد

بيان اختصاصات اللجنة والمهام الموكلة لها :

١. فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية للشركة ومدى الالتزام بتطبيقها .
٢. دراسة السياسات المحاسبية المتتبعة والتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة .
٣. فحص ومراجعة آليات وأدوات المراجعة الداخلية وإجراءاتها وخطتها ونتائجها ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ توصياتها .
٤. فحص ومراجعة التقارير الإدارية الدورية التي تقدم للمستويات الإدارية المختلفة ونظم إعدادها وتقويتها عرضها .
٥. فحص الإجراءات التي تتبع في إعداد ومراجعة ما يلى :
القواعد المالية الدورية والسنوية .
نشرات الإكتتاب والطرح العام والخاص للأوراق المالية .
الموازنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية وقائمة الدخل التقديرية .
٦. فحص مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهدًا لإرسالها إلى مراقب الحسابات .
٧. إقتراح تعين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم والنظر فى الأمور المتعلقة بإستقالتهم أو إقالتهم وبما لا يخالف أحكام القانون .
٨. إبداء الرأى فى شأن الإذن بتكليف مراقبى الحسابات بأداء خدمات لصالح الشركة بخلاف مراجعة القوائم المالية وفي شأن الأتعاب المقدرة عنها وبما لا يخل بمقتضيات إستقلالهم .
٩. دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم فى شأنها و العمل على حل الخلافات فى وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات .
١٠. التأكيد من قيام مستشار مالى مستقل بإعداد تقرير يرفع لمجلس الإدارة عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة قبل إعتماد هذه المعاملات .
١١. التأكيد من تطبيق الأساليب الرقابية اللازمة للمحافظة على أصول الشركة وإجراء التقييم الدورى للإجراءات الإدارية للتأكد من الالتزام بالقواعد وإعداد تقارير لمجلس الإدارة .

- وعلى اللجنة التحقق من إستجابة إدارة الشركة لتوصيات مراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية .
- وتقدم اللجنة تقاريرها ربع السنوية إلى مجلس إدارة الشركة مباشرة .
- ولمجلس دارة الشركة تكليف اللجنة بأية أعمال يراها في صالح الشركة .
- وعلى مجلس إدارة الشركة والمسؤولين عنها الرد على توصيات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بها وعلى رئيس اللجنة إخطار البورصة والهيئة بملخص التقرير وما تضمنه من مقترنات وتوصيات ورد مجلس إدارة الشركة عليها وذلك خلال أسبوعين من تاريخ رد مجلس الإدارة بما لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إنتهاء الفترة المقدم عنها التقرير الدورى .

أعمال اللجنة خلال العام :

أربع مرات	عدد مرات إنعقاد لجنة المراجعة
نعم	هل تم عرض تقارير اللجنة على مجلس إدارة الشركة ؟
لا يوجد ملاحظات	هل تضمنت تقارير اللجنة ملاحظات جوهرية ويجب معالجتها ؟
لا يوجد ملاحظات	هل قام مجلس الإدارة بمعالجة الملاحظات الجوهرية

الحالة العامة للشركة ونتيجة الأعمال ومستقبلها :البيئة الرقابية :نظام الرقابة الداخلية :

يقر مجلس الإدارة بمسئوليته الكاملة عن نظام الرقابة الداخلية بالشركة وعن مراجعته وفعاليته حيث أن الهدف الرئيسي للرقابة الداخلية الإشراف على وضع وتنسيق برامج الرقابة الداخلية والإشراف على تنفيذها لتغطى جميع أعمال الإدارات المختلفة بالشركة بغرض التتحقق من إتباع وتطبيق سياسات الشركة ولوائحها ونظمها والحفاظ على سريتها طبقاً لما هو مقرر لها تحت نطاق وإشراف رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

مراقبى الحسابات :

عبد مصطفى شهدى	إسم مراقبى الحسابات
٢٠٢١/٦/٢٠	تاريخ التعين
٣٨٦	رقم القيد بالهيئة
—	تاريخ القيد بالهيئة

يتم التعين والتجديد وتحديد أتعاب مراقبى حسابات الشركة من قبل الجمعية العامة العادية للشركة.

المستشار الضريبي :

منصور كمال الشبراوى	إسم المستشار الضريبي
١٩٩٨/٨/٣١	تاريخ التعين

الإفصاح والشفافية :**المعلومات الجوهرية والإفصاح المالى وغير المالى :**

تقوم الشركة بالإفصاح للبورصة المصرية عن القوائم المالية السنوية والدورية وتقارير مراقب الحسابات السنوية والدورية وكذلك تقرير مجلس الإدارة والسياسات المحاسبية والموازنات التقديرية وكذلك الإفصاح عن أي أحداث جوهرية أخرى في المواعيد التي حدتها قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

تقوم الشركة بالإفصاح للبورصة المصرية عن المعلومات غير المالية التي تهم المساهمين والمستثمرين ومنها أهداف الشركة ورؤيتها وطبيعة نشاطها وخطط الشركة وإستراتيجيتها وكذلك المخالفات والأحكام الصادرة على الشركة خلال العام من خلال الآتى:

المخالفات والإجراءات التى تتعلق بقانون سوق المال وقواعد القيد :**علاقات المستثمرين :**

تقوم إدارة علاقات المستثمرين بالشركة بالإتصال المباشر بالبورصة والرد على الاستفسارات من المساهمين والمستثمرين و تعمل على الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقواعد وإجراءات القيد ومتطلبات الإفصاح والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة وتقوم بنقل حالة السوق إلى الإدارة العليا و المساعدة في إعداد رد الشركة على أسئلة واستفسارات المستثمرين والإعلام والتعامل مع الشائعات التي يكون من شأنها التأثير على تداول أسهم الشركة.

أدوات الإيضاح:

التقرير السنوى:

تقوم الشركة بإعداد التقرير السنوى يضم ملخص لتقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية بالإضافة إلى كافة المعلومات الأخرى التى تهم المساهمين .

تقرير مجلس الإدارة:

تقوم الشركة بإعداد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها السنوى بناء على ما تقضى به المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة بإختصاص الجمعية العامة العادية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

تقرير إفصاح:

تقوم الشركة بإعداد تقرير إفصاح ربع سنوى يعد من قبل إدارة علاقات المستثمرين .

الموقع الإلكتروني:

توفر الشركة موقع خاص بها على شبكة المعلومات الدولية .

التاريخ: ٦/٨/٢٠٢٤ م.



مهندس/ طارق احمد عباس نديم